

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني، محمد اليبودي، محمد المعاينة، قاسم قطيش

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٩٢

المميز :-

- ناصر عبد اللطيف عثمان المصري .
- وكيله المحامي رائد النعيمات .

المميز ضده :-

البنك الأهلي الأردني .
وكيله المحامي غسان غرايبة .

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٨٣٩٧) بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٦
والقاضي : برد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف رقم (٢٠٠١/١٨٢٢)
تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢ والمتضمن (إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن
بدفع مبلغ (١١٦١٣) ديناراً و (١٣٠) فلساً قيمة رصيد الحساب المطالب به في
الدعوى وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب
محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمن
المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه
المرحلة من التقاضي .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً
ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في
نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

=====

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن
المدعي البنك الأهلي الأردني بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ أقام الدعوى البدائية الحقوقية
رقم (٢٠٠١/١٨٢٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. شركة عبد اللطيف المصري وأولاده .

٢. عبد اللطيف عثمان المصري .

٣. ناصر عبد اللطيف عثمان المصري .

موضوعها مطالبة بمبلغ (١١٦١٣) ديناراً و (١٣) فلساً .

وعلى سند من القول :-

إن المدعى عليها الأولى قد حصلت على تسهيلات مالية من فرع المدعى جبل عمان بموجب عقد اعتماد مالي جاري مدين موقع من المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليهما الثاني والثالث ونتيجة للتعامل المصرفي ترتب للمدعى في ذمة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن المبلغ المدعى به وبالرغم من مطالبة المدعى المتكررة للمدعى عليهم بأداء المبلغ المدعى به إلا أنهم ممتنعون عن السداد دون وجه حق .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم (٢٠٠١/١٨٢٢) قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١١٦١٣) ديناراً و (١٣٠) فلساً للمدعى قيمة رصيد الحساب المطالب به في الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

لم يرتض المدعى عليه ناصر عبد اللطيف عثمان المصري بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٨٣٩٧) المتضمن رد الاستئناف وتأبيد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليه ناصر فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز وتقدم المدعى المميز ضده بلائحة جوابية .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي :-

نجد أن وكيل المميز تبلغ إعلام الحكم الاستئنافي بوساطة السكرتيرة البالغة السن القانوني بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ وإن المميز قدم لائحة تمييزه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أي خارج المدة المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون من المتوجب رد الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

لهذا وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م.

lawpedia.jo

رئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

١٦/١٠/٢٠١٧

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ غ . ع